

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالي



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/31



الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي
(اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالي)

ملف الترشيح

الاستشارة

- طــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طــــبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار استشارة محصنة:

نعم

لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن

أو

بالتشارك

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للأعضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالترامات.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي

على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت

المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل ☐ التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين ☐ الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة ☐ المهنية للحرفي أو،

- في وضعية ☐ أخرى

(وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

بالتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقه لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ.....، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة تعرض الغفوات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المنصم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيل، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالفطيم الجامعي بالمسيلة.....

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
 - في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.
- حرر ب: في:
- إمضاء المرشح أو المتعهد
- (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي



دفتر الشروط للإستشارة رقم: 2026/31

الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي
(اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالي)

العرض التقني

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكنتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: نوري ابراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالشروط):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع العقد: الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ للمضي

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

ملاحظات هامة:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات

المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



..... : اسم المؤسسة :
 : عنوان المؤسسة :
 : رقم و تاريخ السجل التجاري :
 : تأهيل المؤسسة :
 : رموز النشاط :
 : رأسمال الشركة :
 : الوسائل البشرية :

● الجانب المالي:

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال):	دج	- الربح: %
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال):	دج	- الربح: %
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال):	دج	- الربح: %
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال):	دج	- الربح: %

• المراجع المهنية :

عدد المشاريع:

المبلغ الإجمالي للمشاريع: د.ج.

[illegible]

حرر ب: فى:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»: طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع: **الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي** **اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالي**

المادة الثانية «شروط المشاركة»: طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

- المشاركة في هذه الاستشارة مفتوحة لكل المتعاملين الاقتصاديين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
 - كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يلغى عرضه.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، ولا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة «سحب دفتر الشروط»: طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما القانونيين المعيّنين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات بالطابق الثالث لكلية الرياضيات والاعلام الالي.

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»: طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة «ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي» حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04/ ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: «NIF» NUMERO IDENTIFICATION FISCALE (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية: «RIB» RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE (نسخة).
- 11- الحصيلة المالية السنوية لسنة 2024: تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر (نسخة).
- 12- الخصائص التقنية للتجهيزات: ضرورة تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة، تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي، وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

2-04/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتمال: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ ويحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، مضبية، مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضبي ومختوم ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقدير: مملوء، مضبي ومختوم ومؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كليات التسجيل والسحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»: طبقاً لأحكام المادتين 63 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

- 1- تصريح بالترشح
- 2- تصريح بالنزاهة
- 3- تصريح بالاكتمال
- 4- رسالة التعهد
- 5- جدول الأسعار الوحدوي
- 6- تفصيل كمي وتقدير
- 7- دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضبي، مختوم ومؤرخ.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»: طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي

استشارة رقم: 2026/ لمشروع:

الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث

العلمي والتطوير التكنولوجي

اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالي

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة «تاريخ وساعة و مكان إيداع العروض»:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد ب 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة (13:00 سا) زوالاً، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي - الطابق الأرضي - مكتب رقم 01
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي و تكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة: الواحدة والنصف زوالاً (13:30 سا)، وإذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

طبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
- ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة
- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

1-10/ حصة فتح الأظرفة: طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يضمن الحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2-10/ حصة تقييم العروض: طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى: تقوم وفقاً لمحضر لجنة تقييم الجودة بتحديد العروض المؤهلة والعروض الغير مؤهلة تقنياً، وذلك طبقاً لدفتر الشروط.
- المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. ويكون بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الإقصاء من المشاركة»: طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيط، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجل في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب،

المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوي—ة فإن السعر الوحدوي المبين في جدول الأسعار الوحدوي بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المبين في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية المبينة لتسليم الكمية، فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»: طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة الموقع الإلكتروني للجامعة، مقر كلية الرياضيات والاعلام الآلي.

المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»: طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»: طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديد ما بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السابعة عشر «مدة الضمان للتجهيزات»: طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014، تحدد مدة الضمان الدنيا وفقاً للقرار السالف الذكر، يبدأ سيرانها من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، وكل عارض يقترح مدة ضمان الدنيا يقصى عرضه.

المادة الثامنة عشر «خدمات ما بعد البيع للتجهيزات»: حددت مدة خدمات ما بعد البيع بـ: سنة (01) واحدة كحد أدنى يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي للتجهيزات.

المادة التاسعة عشر «لجنة الجودة»: طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص موافق للمشروع و ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقرر مضافة من طرف عميد كلية الرياضيات والاعلام الآلي، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في جدول الأسعار الوحدوي و تحرر بذلك محضراً في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).

المادة العشرون «هامش أفضلية المنتج الجزائري»:

طبقاً لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني والأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مناقلة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع العقد.
- تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها.

المادة الواحدة والعشرون «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن علاقة (جودة / أقل سعر).
- طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يجب على كل متعهد تقديم بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات المطلوبة وعلامة تجارية معروفة تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

المرحلة الأولى «الجانب التقني»:

تقوم لجنة تقييم الجودة بدراسة البطاقة التقنية (الخصائص التقنية/الجودة) لكل العارضين والتحقق من مدى مطابقتها للخصائص التقنية المطلوبة في جدول الأسعار الوحدوي، وتحرر بذلك محضر يتضمن عبارة (مطابق/غير مطابق).

استناداً إلى محضر لجنة تقييم الجودة فإن كل عرض مطابق يعتبر مؤهلاً تقنياً، وكل عرض غير مطابق يعتبر غير مؤهل تقنياً من بين العارضين المقبولين في المرحلة الأولى من التقييم.

المرحلة الثانية «الجانب المالي»:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً (وفقاً لمحضر لجنة تقييم الجودة)، طبقاً لدفتر الشروط. يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

اختيار العارض: يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية بمنح العقد للعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان.
- في حالة تساوي العروض المالية ومدة الضمان يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصة مالية سنوية لسنة 2024.

المادة الثانية والعشرون «عدم جدوى إجراء الاستشارة»: طبقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثالثة والعشرون «الاجراءات المتخذة بعد اعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

- طبقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.
- طبقاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة، وبفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، فيجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة الرابعة والعشرون «المنح المؤقت للعقد»:

- طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الخامسة والعشرون «الطعون»:

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهدين الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة السادسة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- بنجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالي من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

- لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة السابعة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»: المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثامنة والعشرون «لغة العرض»: طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة التاسعة والعشرون «شكل وإمضاء العروض»: يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الثلاثون «تسجيل العروض»: تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى كلية الرياضيات والاعلام الالي (مكتب رقم 01 الطابق الارضي) مكتب مصلحة الوسائل والصيانة - القطب.

المادة الواحدة والثلاثون «العروض المتأخرة»: كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل البيع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة زوالاً (13:00س) يرفض تلقائياً.

المادة الثانية والثلاثون «أحكام عامة»: كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الثالثة والثلاثون «اقتناء المواد ذات المنتج الوطني»: المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله: ألتزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

قرئ وقبل من طرف المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:

السيد: نويري ابراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى - جامعة البسيطة

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدر مدة تنفيذ العقد:

- تحدد المدة بالأيام بالأرقام:

- ابتداء من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة للمتعاقد المتعاقد. وبالأحرف:

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى

الحساب البنكي رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد قصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعدار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للتجهيزات المسلمة و التجهيزات الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخيراً في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»: طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد من طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»: طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يجوز، على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويحظر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P- قيمة الغرامة.

V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»: طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»: لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 «الاستلام»:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

طبقاً لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

أولاً: إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام التجهيزات المدرجة في دفتر الشروط فإنها تلزم حائز العقد مؤقتاً بالبطاقة التقنية (الخصائص التقنية/الجودة) المقدمة من طرفه والمدرسة من طرف لجنة الجودة (وفقاً لمحضر لجنة تقييم الجودة)، وفي حالة عدم الالتزام يفسخ العقد من طرف المصلحة المتعاقدة.

ثانياً: في عند القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط والعقد، وتدوّن نتائج هذه العملية في محضر، وبناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام العقد وإما عدم استلامه.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام العقد فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد بذلك وتحديد تاريخه، ويتم عندئذ استلام العقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام العقد بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقاً بأجل لرفعها وللمتعامل المتعاقد، ويعلم هذا الأخير كتابياً المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد بذلك، وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

ثالثاً: في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم إجراء استلام العقد على مرحلتين استلام مؤقت واستلام نهائي، فعند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات وبعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب والشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم اعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 12-01 «التسوية الودية للنزاعات»:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم/ 13-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»: طبقاً لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- تصريح بالترشح.
- 02- تصريح بالنزاهة
- 03- التصريح بالاكتمال.
- 04- رسالة التعهد.
- 05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي وتقدير.
- 06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 14-01 «كيفية تقدير التجهيزات»:

يتم تقدير كل التجهيزات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 «الأسعار»:

- طــــبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- طــــبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل التجهيز أو مراجعة الأسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتضمن العيوب المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
 - الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 «التسبيقات»: في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 17-01 «الرهن الحيازي»: طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

محاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

المادة رقم/ 18-01 «مدة الضمان»: تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، ويضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب ويضمن صلاحيتها خلال مدة:

المدة بالأرقام: بالأحرف:

المادة رقم/ 19-01 «مدة خدمات ما بعد البيع»: يضمن المتعامل المتعاقد توفير قطع الغيار خلال مدة التعهد المقترحة التي يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي، المدة بالأرقام: بالأحرف:

المادة رقم/ 20-01 «تمثيل المؤسسة»: لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 21-01 «الطابع والتسجيل»: هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 22-01 «مقر المتعامل المتعاقد»:

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقيم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع ويعد التبليغ صحيحاً.

المادة رقم/ 23-01 «النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.
- المادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك

حرر بـ: في:

"قريء وقيل" مكتوبة بخط اليد

ختم وتوقيع المتعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى

1985



دفتر الشروط للاستشارة رقم 2026/31

الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي
(اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى)

العرض المالي

الاستشارة

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نوري ابراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

☐ يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

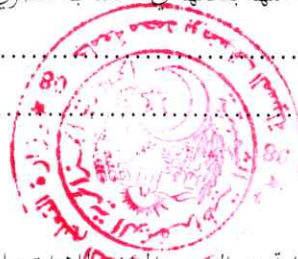
مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم:

..... لدى

..... العنوان



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسييس المبتذل للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
(اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى)

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
01	PC PORTABLE (LAPTOP) Avec sacoche - Core i7- 1355U RAM 16 Go DDR5-3200 MT/s (2 x 8 Go) OU PLUS - SSD 512, - Windows 11 Pro - Ecran 15.6 WLED Full HD	و	
02	DISQUE DUR EXTERNE SSD NVME 512 GO USB C TO USB 3.0 USB3.0 TO USB C CONVERTER LA VITESSE DE TRANSFERT: 3.0/3.2	و	
03	Imprimante Multifonction /Monochrome/A4/Tonner/wifi/ CARACTÉRISTIQUES : • Multifonction (Impression, copie, scan,Telecopie) laser monochrome • Impression sécurisée cryptée Impression -Impression depuis une clé USB (JPEG/TIFF/PDF) -Impression depuis le Cloud (Dropbox, GoogleDrive, OneDrive) (PDF/JPEG) -Impression universelle Microsoft • Impression et connectivité : USB 2.0 haute vitesse, 10BASE-T/100BASE-TX/1000Base-T, sans fil 802.11b/g/n, connexion directe sans fil • Vitesse d'impression : Recto : jusqu'à 40 ppm (A4) ; jusqu'à 65,4 ppm (A5-Paysage), Recto verso : jusqu'à 33,6 ipm (A4) • Formats de papier : A4, A5, A5 (paysage), A6, B5, Legal, Letter, Executive, Statement, OFFICIO, B-OFFICIO, M-OFFICIO, GLTR, GLGL, Foolscap, 16K, Fiche, Enveloppe (COM10, Monarch, C5, DL), Formats personnalisés : Min. 76,2 x 127 mm Max. 216,0 x 355,6 mm. • Chargeur automatique de documents : A4, A5, A6, B5, Legal, Letter, Statement, Formats personnalisés : Min. 48 x 85,0 mm Max 216 x 355,6 mm • Recto-verso : Automatique • Fonction fax en noir / Jusqu'à 256 pages • Écran tactile couleur LCD de 12,7 cm • Poids : Environ 16,4 kg (toner compris)	و	
04	Micro de bureau Processeur : Processeur Intel Core i5, 13e génération ou Supérieur (Jusqu'à 4.9GHZ, 25 Mo de mémoire cache, 20 threads) Mémoire Installée : 8Go de mémoire RAM DDR4-3200MT/s non ECC 8 Go ou supérieur Espace de Stockage : Disque SSD 256 Go Ecran : 22 pouces Carte graphique : Carte graphique Intel® UHD Système d'exploitation : Windows 11 Autre : Clavier et souris filaire Entrée Sortie : Avant une prise combinée casque/microphone, 1 prise USB super speed, vitesse de transfert de 10gbit/s ; 3 port USB type-a super speed, vitesse de transfert de 10gbit/s arriere 1 sortie, vitesse de transfert de 5 gbit/s, 1 porte display port 1.4, 2 ports USB type-a, vitesse de transfert de 480 mbit/s	و	
05	Imprimante monochrome laser 3 en 1 CARACTÉRISTIQUES : • Multifonction (Impression, copie et numérisation) laser noir et blanc tout-en-un • Cycle de travail max 8000 pages par mois • Impression et connectivité : USB 2.0 haute vitesse • Vitesse d'impression : Noir et blanc 18 ppm (A4) • Formats de papier : A4, B5, A5, Executive, Enveloppe (COM10, Monarch, DL, B5, C5), LTR, LGL, Statement, formats personnalisés • Types de supports : Papier ordinaire, papier épais, papier recyclé, transparent, étiquette, enveloppe, fiche • Recto-verso manuel • Consommables compatibles : Toner 725 / Toner B0704 • Dimensions : Avec bacs 372 x 276 x 254 (mm) / Espace requis pour l'installation 572 x 632 x 608 (mm) (LxPxH)	و	

		Projecteur interactif (DATA SHOW INTERACTIF) (avec accessoires) : Type : vidéoprojecteur interactif ultra-courte focale Technologie : 3LCD Résolution : WXGA (1280 × 800) Luminosité : 3 500 lumens Contraste : 14 000 :1 Taille d'image : 60" à 100" Interaction : stylets + tactile (doigt) Connectique : HDMI, VGA, USB, Ethernet Haut-parleur : 16 W intégré Durée de lampe : jusqu'à 10 000 h (mode éco) Installation : murale (très courte distance)	06
	و	SURFACE PRO • Processeur : INTEL CORE I7-1255U • RAM : 16GB • Stockage : 256GB SSD • Écran : 13" 2K TACTILE • Carte graphique intégrée : INTEL IRIS XE® GRAPHIQUE • Système d'exploitation : WINDOWS 11	07
	و	Ordinateur portable (laptop) Processeur : Intel Core i9 (12e génération ou plus récente) ou AMD Ryzen 9 ; Mémoire : ≥ 32 Go, Stockage : ≥ 1 TO SSD (NVMe) (1080×1920) Écran : 14–15,6 pouces, résolution Full HD Carte graphique : GPU dédié (ex. RTX 4050 RTX 4060 ou équivalent) Connectivité : Wi-Fi 6, Bluetooth Ports : USB-C, USB-A, HDMI, prise audio Webcam : caméra HD avec microphone Batterie : autonomie ≥ 6–9 heures Système d'exploitation : Windows 11, poids : ≤ 2 kg	08

حرر ب..... في:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمى وتقديرى (بالدينار الجزائري)

مشروع: الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
(اقتناء عتاد ولواحق ولوازم وبرامج الاعلام الالى)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	PC PORTABLE (LAPTOP) Avec sacoche - Core i7- 1355U RAM 16 Go DDR5-3200 MT/s (2 x 8 Go) OU PLUS - SSD 512, - Windows 11 Pro - Ecran 15.6 WLED Full HD	و	05		
02	DISQUE DUR EXTERNE SSD NVME 512 GO USB C TO USB 3.0 USB3.0 TO USB C CONVERTER LA VITESSE DE TRANSFERT: 3.0/3.2	و	08		
03	Imprimante Multifonction /Monochrome/A4/Tonner/wifi/ CARACTÉRISTIQUES : • Multifonction (Impression, copie, scan,Telecopie) laser monochrome • Impression sécurisée cryptée Impression -Impression depuis une clé USB (JPEG/TIFF/PDF) -Impression depuis le Cloud (Dropbox, GoogleDrive, OneDrive) (PDF/JPEG) -Impression universelle Microsoft • Impression et connectivité : USB 2.0 haute vitesse, 10BASE-T/100BASE-TX/1000Base-T, sans fil 802.11b/g/n, connexion directe sans fil • Vitesse d'impression : Recto : jusqu'à 40 ppm (A4) ; jusqu'à 65,4 ppm (A5-Paysage), Recto verso : jusqu'à 33,6 ipm (A4) • Formats de papier : A4, A5, A5 (paysage), A6, B5, Legal, Letter, Executive, Statement, OFFICIO, B-OFFICIO, M-OFFICIO, GLTR, GLGL, Foolscap, 16K, Fiche, Enveloppe (COM10, Monarch, C5, DL), Formats personnalisés : Min. 76,2 x 127 mm Max. 216,0 x 355,6 mm. • Chargeur automatique de documents : A4, A5, A6, B5, Legal, Letter, Statement, Formats personnalisés : Min. 48 x 85,0 mm Max 216 x 355,6 mm • Recto-verso : Automatique • Fonction fax en noir / Jusqu'à 256 pages • Écran tactile couleur LCD de 12,7 cm • Poids : Environ 16,4 kg (toner compris)	و	02		
04	Micro de bureau Processeur : Processeur Intel Core i5, 13e génération ou Supérieur (Jusqu'à 4.9GHZ, 25 Mo de mémoire cache, 20 threads) Mémoire Installée : 8Go de mémoire RAM DDR4-3200MT/s non ECC 8 Go ou supérieur Espace de Stockage : Disque SSD 256 Go Ecran : 22 pouces Carte graphique : Carte graphique Intel® UHD Système d'exploitation : Windows 11 Autre : Clavier et souris filaire Entrée Sortie : Avant une prise combinée casque/microphone, 1 prise USB super speed, vitesse de transfert de 10gbit/s ; 3 port USB type-a super speed, vitesse de transfert de 10gbit/s arriere 1 sortie, vitesse de transfert de 5 gbit/s, 1 porte display port 1.4, 2 ports USB type-a, vitesse de transfert de 480 mbit/s	و	03		

		02	و	Imprimante monochrome laser 3 en 1 CARACTÉRISTIQUES : • Multifonction (Impression, copie et numérisation) laser noir et blanc tout-en-un • Cycle de travail max 8000 pages par mois • Impression et connectivité : USB 2.0 haute vitesse • Vitesse d'impression : Noir et blanc 18 ppm (A4) • Formats de papier : A4, B5, A5, Executive, Enveloppe (COM10, Monarch, DL, B5, C5), LTR, LGL, Statement, formats personnalisés • Types de supports : Papier ordinaire, papier épais, papier recyclé, transparent, étiquette, enveloppe, fiche • Recto-verso manuel • Consommables compatibles : Toner 725 / Toner B0704 • Dimensions : Avec bacs 372 x 276 x 254 (mm) / Espace requis pour l'installation 572 x 632 x 608 (mm) (LxPxH)	05
		01	و	Projecteur interactif (DATA SHOW INTERACTIF) (avec accessoires) : Type : vidéoprojecteur interactif ultra-courte focale Technologie : 3LCD Résolution : WXGA (1280 × 800) Luminosité : 3 500 lumens Contraste : 14 000 :1 Taille d'image : 60" à 100" Interaction : stylets + tactile (doigt) Connectique : HDMI, VGA, USB, Ethernet Haut-parleur : 16 W intégré Durée de lampe : jusqu'à 10 000 h (mode éco) Installation : murale (très courte distance)	06
		02	و	SURFACE PRO • Processeur : INTEL CORE I7-1255U • RAM : 16GB • Stockage : 256GB SSD • Écran : 13" 2K TACTILE • Carte graphique intégrée : INTEL IRIS XE® GRAPHIQUE • Système d'exploitation : WINDOWS 11	07
		01	و	Ordinateur portable (laptop) Processeur : Intel Core i9 (12e génération ou plus récente) ou AMD Ryzen 9 ; Mémoire : ≥ 32 Go, Stockage : ≥ 1 TO SSD (NVMe) (1080×1920) Écran : 14–15,6 pouces, résolution Full HD Carte graphique : GPU dédié (ex. RTX 4050 RTX 4060 ou équivalent) Connectivité : Wi-Fi 6, Bluetooth Ports : USB-C, USB-A, HDMI, prise audio Webcam : caméra HD avec microphone Batterie : autonomie ≥ 6–9 heures Système d'exploitation : Windows 11, poids : ≤ 2 kg	08
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)